

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبيكة

الركم المالية الله الله

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم صرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــريو	خارج الجسزائر		داخسل الجسنزائر		
الكتسابة المسامة للحسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبيع والاشتستراكيات ادارة الطبعيسية البرسميسية	35 د-ج	ود ع 20	E·3 24	g·3 14	النسطة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	E-3 20	E+3 30-	40 د٠ج	و٠٤ 24	النسخة الأصلية وترجمتها
الهاتف: 15 - 18 - 66 ال 17 حج ب 20 ـ 3200	ات الارسسال	با نیها نظ			

غمن النسخة الأصليـة : 25, د • ج وغمن النسخة الأصليـة وترجمتهـا 0,50 د ج ـ غمن العـد للسنين السابقـة (1962 ـ 1969) : 0,35 د · ج وتسلم الفهارس مجـانـا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفـائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعـلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنـوان 0,30 د · ج ـ غمـن النشر على اساس 3 د · ج للسطر •

هراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

ــ قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1391 الموافق 16 مارس سنة 1971 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المتساوية 546 الاعضاء لسلك رؤساء الاقسام .

ـ قرارات مؤرخة في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل مىنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفـــــين • ﴿ 546

وزارة العسدل

- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 ، يتضمن انتداب موثق لممارسة مهامه في دائرة اختصاص محكمة اخسسري م

وزارة الصحة العمومية

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 يتضمن آحداث لجان متساوية الأعضاء **547** لوزارة الصحة العمومية •

وزارة المالية

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 يتضمن افتتاح مسابقة داخلية للدخول في 548 سلك مفتشى الضرائب (استدراك) •

... قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المادة 8x من الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام ي 347 ما 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمنة ايقاف دفسم

الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج لفائدة الشركات الجيزائرية للطيران ، بالنسبة لشراء الطائرات وصنعها وتحويلها .

ـ قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1391 الموافق 16 مارس سنة 1971 يتضمن تتميم دائرة اختصاص قباضة الضرائب المختلفة العسين الكبيرة •

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1390 الموافق 26 نوفمبر سنة 1390 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية العكورن (دائرة عزازقة) عن قطعة أرض مساحتها 50000 متر مربع ، واقعة بغابة أملاك الدولة التابعة لبنى غوربى ، قصد بهناء مجموعة مدرسية مقررة في اطار البرنامج الخاص • 550

_ قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1390 الموافق 19 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية جيجل عن أرض مكونة من القطع رقم 92 و 93 و 93 « بى » واتساع طريق زائل ، يبلخ مجموع مساحتها 2781 مترا مربعا تابعة لملكية أوكلير ايميل جيلبير وديسو فرانسوه ، صابقا ، لازمة لتهيئة مقبرة في مركز قاوس .

ـ قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر منة 1390 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل عن قطعة أرض ليلدية آولسف من

_ قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1390 الموافق 30 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بالوادى لوزارة الصحة العمومية ، قصد بناء عيادة متنصوعة من

ـ قرار مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1300 الموافق 12 يناير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتها 2270 مترا مربعا كائنة بنهج قينمير بقسنطينة •

_ قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1390 الموافق 19 يناين سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القسرار المؤرخ فى 9 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 60000 متر مربع واقعة بالقل ، لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة لولايسة قسنطينة) قصد بناء مركز للنجدة للحماية المدنية بالقل • 551

اعلانسات و بلاغسات

- اعلان مؤرخ فى 30 محرم عام 1391 الموافق 27 مارس سنة 1971 صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتصريح عن مساحات شاغرة بعد تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقسود بالصحسراء م

552

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1391 الموافق 16 مارس سنسسة 1971 يتضمن المصادقة على النظام الداخل للجنة المسساوية الاعضاء لسلك رؤساء الاقسام

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1391 الموافق 16 مارس سنة 1971، تمت المصادقة على النظام الداخلي للجنة المتساوية اعضاء لسلك رؤساء الاقسام وذلك خلال جلستها المنعقدة في 5 مارس منة 1971 ه

قرارات مؤرخة في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريــــلُ سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 ترسم الآنسة ليلي حمديني فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى ، (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 •

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 ، يرسم السيد نور الدين مكيوى ، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى ، (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ايتداء من 22 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 ، يرسم السيد الحاج بن عيسى طالب ، فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، (الرقم الاستدلالى 320) وذلك ابتداء من 22 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1391 ، يرتب السيد بلخلفة بلطرش ، فى سلك المتصرفين ، الدرجة الثانية ، ويحتفظ لفاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية عشرة أشهر و 29 يوما .

وزارة العسدل

قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 ، يتضمن انتداب موثق لممارسة مهامه فى دائرة اختصاص محكمة أخرى

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 ، ينتدب السيد محمد صحراوى الطاهر ، الموثق بشرشال ، لمارسة مهامه فى دائرة اختصاص محكمة حجوط •

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 يتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء لوزارة الصحية العميومية

ان وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام الموظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صف عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحــام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقــم 68 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1368 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 15 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لدى مديرية الادارة العامة لـــوزارة الصحة العمومية ، لجان متساوية الاعضاء تختص كل واحدة منها بسلك من أسلاك الموظفين التالية :

- أطباء الصحة العمومية ،
 - ـ جراحو الاسنـــان،
- _ صيادلة الصحة العمومية ،
- ـ تقنيون شبه طبيين ومقدمو الشرطة الصحية ،
- أعوان شبه طبيين متخصصون ورقباء مؤسسات التعليم المتخصص ،
 - أعوان شبه طبيين ،
 - _ مساعدون شبه طبيين ،
- مربون للصغار الناقصين بدنيا وعقليا وملازمو الشرطة الصحية ،
- مفتشو السكان والنشاط الاجتماعي ومقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الثانية ،
 - مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الثانية ،
- مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الثانية ومعلمون متخصصون للصغار الناقصين ،
 - ـ مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الرابعة ،
- مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الثالثة ،
- ـ مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الرابعة ،
 - ـ الملحقـــون الاداريــون ،
 - ـ الكتـاب الاداريـون ،
 - _ الأعـــوان الاداريــون ،
 - ـ الأعـــوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
 - _ سائقو السيارات من الصنف الاول ،
 - _ سائقو السيارات من الصنف الثاني ،
 - _ حراس الشرطة الصحية ي
 - ـ أعــــوان المكتب ،
 - ـ العمال المهنيون من الصنف الثالث ،
 - أعسسوان المصسالح ٠٠

اللدة 2: يحدد تأليف كل لجنة طبقا للجدول التالي ١

الموظفين	ممثلسو	ممثلو الادارة ممثل			
النسواب	المرسمسون	النسواب	المرسمـون	וליייייאני	
2	2	2	2	اطباء الصحة المساومية	
İ	I	I	1	جــراحــو الأسنــان	
I	ı	I	ı	صيادلة الصحبة العمومية	
3	3	3	3	تقنيون شبه طبيين ومقدمو الشرطة الصحية	
2	2	2	2	أعوان شبه طبيين متخصصون ورقباء مؤسسات التعليسم المتخصص	
3	3	3	3	اعـــوان شبه طبيين	
3	3	3	3	مســاعدون شب طبيسين	
2	2	2	2	مربون للصغار الناقصين بدنيا وعقليا وملازمو الشرطة الصحية	
2	2	2	2	مفتشو السكان والنشاط الاجتماعي ومقتصدو المؤسسسات الاستشفائية من الدرجة الثانية	
2	2	2	2	مديرو الادارة الاستشغائية من الدرجة الثانية	
2	2	2	2	مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الثالثية ومعلمون متخصصون للصغار الناقصين	
2	2	2	2	مدير و الادارة الاستشفائية من الدرجة الرابعة	
1	ī	ī	Ĭ	مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الثالثة	
2	2 .	2	2	مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الرابعة.	
2	2	2	2	الملحقــــون الاداريــون	
2	2	2	2.	الكتـــاب الاداريــون	
2	2	2	2	الأعــــوان الاداريـــون	
2	2	2	2	الأعـــوان الضاربون على الآلة الكاتبة	
3	3	3	3	سائقسو السيارات من الصنف الاول	
3	3	3	3	سائقه والسيارات من الصنف الثاني	
ı	ï	I	I	حسراس الشسرطة الصحيسة	
2	2	2	2	اعـــوان المكتــب	
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف الثالث	
3	3	3	3	أعـــوان المحــالح	

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مسارس منة 1971 •

عن وزير الداخلية عن وزير الصحة العمومية الكاتب العام الكاتب العام وسين طيبي جلول نميش

وزارة المسالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 اكتوبن سئة 1970 يتضمن افتتاح مسابقة داخلية للدخول في سلسك مفتشي الضرائب (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 24 الصادر بتاريخ 26 محرم عام 1391 الموافق 23 مارس سنة 1971 .

ــ الصفحة 328 ــ العبود الثاني ــ المادة 4 ــ الفقرة ب ــ السطر الثالث •

بدلا من:

٠٠٠ ولهم مدة سنتين من الخدمة ٠٠٠:

يقرأ ما يلي :

٠٠٠ ولهم ثلاث سنوات من الخدمة ٠٠٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 المسسوافق 4 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المادة 81 من الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمنة ايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج لفائدة الشركات الجهزائرية للطيران ، بالنسبة لشراء الطائرات وصنعها وتحويلها

ان وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى الامر رقم 70... 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادتان 81 و 82 منه ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: ان تطبيق ايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج والمقرر لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 بموجب المادة 81 من الامر رقم 70 – 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، بالنسبة لشراء الطائرات وأجهزتها وقطع غيارها من قبل الشركات المجزائرية للطيران ، يجب ان يكون موضوع تسليم شهادة من النموذج الموجود في ملحق هسذا القرار ، يؤشر عليها من مديرية الطيران المدنى وتوضع تحت مسؤوليتها من قبل الشركة المستفيدة ،

وتسلم هذه الشهادة الى المزود او مصلحة الجمارك في حالة الاستيراد ، لاثبات التسليم او الاستيراد المعفى من الرسم •

المادة 2: يكلف مدير الفسرائب ومدير الطيسران المدنى ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ·

وزير المالية وزير الدولة المكلف بالنقل اسماعيل محروق رابح بيطاط

اللعسيق

عتاد موجه الى شركة جزائرية للطيران

المادة 81 من الامر رقم 70 ـ 93 المسؤرخ في 4 ذى القعلة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 والقاضي بايقاف دفع الرسم الغريد الاجمال المفروض على الانتاج لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 لفسائلة الشركات الجزائرية للطيران بالنسبة لشراء الطائرات وصنعها وتحويلها وكذا الادوات وقطع الغيسار المعدة لتركيب هذه الطائرات

ان (I)

الدوات المذكورة بعده (2)

الدوات المذكورة بعده (2)

التراب الوطنى (3)

الدراب الوطنى (3)

التراب الوطنى (3)

المنصوص

التراب المادة 81 من الامر رقم 70 ـــ 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة

عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية

لسنة 1971 وهي مخصصة :

- _ لاستغلال خدمات الشركة (4) .
- ـ للتركيب ضمن الطائرات التابعة لشركة (4)

وفى حالة بيم الادوات المذكورة اعلاه لشخص او شركة اخرى غير الشركة الجزائرية للطيران ، فأن مبلغ الرسم الغريسة الاجمالى المفروض على الانتاج والموقف دفعه ، يؤدى فورا الى الخزينة ،

وحرر بــ٠٠٠٠٠٠ ني ٠٠٠٠٠٠

التوقيع (١)

الشراء الجارى داخل التراب الوطني

(5) ان الادوات المذكورة اعسلاه ، قد تم شسراؤها من السيد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (6) ٠٠

بقیمة مجردة من رسم قدرها ۰۰۰۰۰۰۰۰۰ دچ بموجپ فاتورة رقم ۰۰۰۰۰۰۰ مؤرخة فی ۰۰۰۰

وحرر بـ ٠٠٠٠٠ في٠٠٠٠٠

التوقيع (١)

الاستيـــراد

(7) أن الأدوات المذكورة أعلاه قد خلصت من الجمرك مع الأعفاء من دفع الرسم الفريد الأجمالي المفروض على الانتاج بموجب التصريح 3 رقم ٠٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠٠٠٠٠٠

وحرر بــ ٠٠٠٠٠ في٠٠٠٠٠

مصلحة الجمارك

- (r) المثل القانوني للشركة الجزائرية للطيران
 - (2) نـوع وميزات التجهيزات
- (3) شطب ما لا فائدة فيه ، وفي حالة الاستيراد ايضاح اسم وعنوان المستورد ،
- (4) شطب ما لا فائدة فيه ، بحسب ما يتعلق الموضوع بطائرة او ادوات التجهيز الخاصة بالطيران ،
 - (5) اطار يملأ اذا تم شراء الادوات في الجزائر
 - (6) اسم المزود الذي يحتفظ بالشهادة
- (7) اطار يملا من قبل مصلحة الجمارك اذا كانت الادوات مستوردة الم

تأشيرة مديرية الطيران المدنى وحرر بـ ٠٠٠٠٠ في ٠٠٠٠٠٠

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1391 الموافق 16 مارس سنسسة 1971 يتضمن تتميم دائرة اختصاص قباضة الضرائب المختلفة للعين الكبيرة

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن التحديد دائرة اختصاص قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 ذى القعدة عمام 1390 الموافق II فبراير سنة 1971 الصادر عن والى سطيف والمتضمن احداث نقابة بلدية مشتركة للاشغال والشاملة لبلديات عين الكبيرة وعموشة وعرباون وخراطة •

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناين سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة للعين الكبيرة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار •

المادة 2: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ انشاء المصلحة المشار اليها في الجدول المرفق والتي يعهد تسييرها المالي الى قباضة الضرائب المختلفة المبينة في المادق الاولى أعلاه •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانيسة والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ه

وحرر بالجزائر في 19 محرم عام 1391 الموافق 16 فبراين سنة 1971 ما

اسماعيل محروق

الملحـــق

المسالح الاخسري المسيسرة	مقــر القبـاضـة	تعيسين القبساضة
	ولايـة سطيف	
يضاف:	دائرة خراطة العـين الكبيرة	قباضة الضرائب المختلفة
النقابة المشتركة بين البلديات الخاصة بالاشغال التي تهم بلديات العين الكبيرة وعموشة وعرباون وبابور وخراطة •		للعين الكبيرة

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 27 رمضان عام 1390 المسسوافق 26 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية اعكورن (دائرة عزازقة) عن قطعة ارض مساحتها 5000 متر مربع ، واقعة بغابة الملاك الدولة التابعة لبنى غوربى ، قصد بناء مجموعة مدرسية مقررة فى اطار البرنامج الخاص

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمنان عام 1390 المسوافق 26 ثوفمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو ، تم التنازل لبلدية

اعكورن (دائرة عزازقة) عن قطعة ارض مساحتها 5000 متن مربع ، واقعة بغابة املاك الدولة التابعة لبنى غوربى ، قصد بناء مجموعة مدرسية • والقطعة المذكورة محددة بكل وضوح في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلام وا

قرار مسؤرخ في 21 شسسوال عام 1390 الموافق 19 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية جيجل عن ارض مكونة من القطع رقم 92 و 93 و 95 « بى » واتساع طريق زائل ، يبلسغ مجموع مساحتها 2781 مترا مربعا تابعة لملكية أوكلير ايميل جيلبير وديسو فرانسوه ، سابقا ، لازمة لتهيئة مقبرة في مركز قاوس

بموجب قرار مؤرخ فى 21 شوال عام 1390 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة تم التنازل لفائدة بلدية جيجل عن أرض مكونة من القطع رقم 92 و 93 و 93 « بى » واتساع طريق زائل ، يبلسغ مجموع مساحتها 2781 متسرا مربعا ، قصد تهيئة مقبرة مركز قاوس والارض المذكورة محددة بخط وردى فى المخطط المرفوق ، ومعين كذلك بكل وضوح فى دفتر المشتملات المرفوق ايضا باصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 المسسوافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل عن قطعة ارض لبلاية آولف

بموجب قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الواحات تم التنازل لبلدية آولف عن قطع الارض المبينة أدناه:

I) القطعة رقم 1 : مساحتها : 2800 متر مربع تقريبا حدها :

- _ من الشيمال: البنايات التابعة لانفرة سابقا ،
 - ـ من الجنوب: فندق اير فرانس سابقا ،
 - _ من الشرق : ارض بور ،
 - ــ من الغرب : الطريق الوطني •
- 2) القطعة رقم 2 : مساحتها 10500 متر مربع ويحدها :
 - _ من الشمال : دار الضيافة ،
 - _ من الجنوب : « كاس » سابقا ،
 - ـ من الشرق: الطريق الوطنى ،
 - ـ من الغرب: فرقة عومانات •
- 3) القطعة رقم 3 : مساحتها 5000 متر مربع ويحدها :
 - من الشمال: « كاس » سابقا ،
 - ـ من الجنوب : مساكن « كاس » سابقا ،
 - _ من الغرب: مساكن ابن ميلود،
- _ من الشرق : بنايات الشركة الجزائرية للاحتيــاط الفلاحي (ساب) •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد أعلاه ه

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1390 الموافق 30 ديسمبن سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بالوادي لوزارة الصحة العمومية، قصد بناء عيادة متنوعة

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الواحات تخصص لوزارة الصحة العمومية قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 50 آدا ، واقعة بالوادى قصد بناء عيادة متنوعة فى هذه البلدة .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمساله للغرض المحدد أعلاه ٠

قسرار مؤرخ فى 16 ذى القعدة عسام 1390 الموافق 12 يناير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتها 2270 مترا مربعا كائنة بنهج قينمير بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1390 الموافق 12 يناير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تم التنازل لبلدية قسنطينة بعد المداولة رقم 80 بتاريخ 19 نوفمبر سنة 1968 تحت رقم 1212 مارس سنة 1970 تحت رقم 1212 عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ، تبلغ مساحتها 2270 مترا مربعا كائنة بقسنطينة •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلام .

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1390 المسسوافق 19 يناير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القسران المؤرخ فى 9 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 6000 متر مربع واقعة بالقل، لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة لولاية قسنطينة) قصد بناء مركز للنجدة للحماية المدنية بالقل

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة ، يعدل القسرار المؤرخ فى 9 شعبان عام 1390 الموافق 9 اكتوبر سنة 1970 كما يلى :

« تخصص لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنيسة والنجدة التابعة لولاية قسنطينة) قطعة أرض مساحتها 4434 مترا مربعا قصد بناء مركز للنجدة للحماية المدنية بالقل ١٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلام من

اعلانات وبالغات

اعلان مؤرخ فى 30 محرم عام 1391 الموافق 27 مارس سنة 1971 صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتصريح عن مساحات شاغرة بعد تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود بالصحراء

بعوجب القرار المؤرخ في 30 محرم عام 1391 الموافق 27 مارس سنة 1971 جددت الرخصة الخصوصية للبحث عن الوطنية السائل والغازى المسماة « عين امجان » لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن السوقسود وانتساجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » والشركة البترولية الفرنسية في المجزائسر رسوبيفال، ويصرح بان المساحات الواقعة داخل المنطقتيسن و ب شاغرة ابتداء من 19 مارس سنة 1971 وتكون رؤوسهما محددة بواسطة نقط الاحداثيات التالية :

المنطقة ا

للجنوب الجزائرى	احداثيات لأمبير	
Y	x	الرؤوس
10.000	920.000	1
10.000	940.000	2
40.000	940.000	3
— 4 0.000	930.000	4
— 30.000	930.000	5
30.000	920.000	6
		نطقة ب
للجنوب الجزائرى	احداثيات لامبيز ا	
Y	x	الرؤوس
50.000	920.000	1

930.000

- 3 تقاطع خط احداثیات لآمبیر للجنوب الجزائری 3 = 300.000 = 3
 - 4 تقاطع خط احداثیات لامبیر للجنوب الجزائری 30 = 8

يمكن ان تبودع طلبات الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازى ، سواء اكانت تخص جزء او كامل مساحة المنطقتين المحددتين بهذه الكيفية ، بوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) بناية الكوليزى نهج أحملا باى بمدينة الجزائر •

انسذار لقساول

ينذر السيد عبد القادر سعيدى ، المقاول في البناء والاشغال العمومية ، الذى أختار موطنا له بعنابة 5 نهج العربى زنين ، متعهد الصفقة بتاريخ 28 يوليو سنة 1969 المصادق عليها بتاريخ 9 غشت سنة 1969 من قبل رئيسس الدائرة بعنابة والمتعلقة بانجاز مشروع بناء 4 أقسام و 4 مساكن بعصفور ، برنامج 1968 ، لأن يستأنف الأشغال المذكورة في أجل عشرة أيام (10) والانتهاء منها في مهلة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الأشغال العمومية ٠.

-- 50,000